

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

32 - باب النكاح والتمتع والرضاع أعلم - يرحمك الله - أن وجوه النكاح الذي أمر الله جل وعزّ بها أربعة أوجه (1): منها نكاح ميراث: وهو بولي وشاهدين ومهر معلوم - ما يقع عليه التراضي من قليل وكثير - وأنه احتيج إلى الشهود. والمطلق من عدد النسوة في هذا الوجه من النكاح أربع ، ولا يجوز لمن له أربع نسوة - إذا عزم على التزويج إلا بطلاق إحدى الأربع - أن يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة منهن، وتحل لغيره من الرجال، لأنها - ما لم تحل للرجال - في حبالته. والوجه الثاني: نكاح بغير شهود ولا ميراث، وهي نكاح المتمتع بشروطها، وهي أن تسأل المرأة: فارغة هي أم مشغولة بزواج أو بعدة أو بحمل؟ فإذا كانت خالية من ذلك، قال لها: تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه واله) نكاحاً غير سفاح، كذا وكذا بكذا وكذا - وتبين المهر والأجل - على أن لا ترثيني ولا أرثك، وعلى أن الماء أضعه حيث أشاء، وعلى أن الأجل إذا انقضى كان عليك عدة خمسة وأربعين يوماً. فإذا أنعمت قلت لها: قد تمتعني نفسك - وتعيد جميع الشروط عليها - لأن القول الأول خطبة، وكل شرط قبل النكاح فاسد، وإنما ينعقد الأمر بالقول الثاني، فإذا قالت في الثاني: نعم، دفع إليها المهر - أو ما حضر منه، وكان ما يبقى ديناً عليك - وقد حل لك حينئذ وطؤها (2). وروي: لا تمتع ملقبة (3) ولا مشهورة بالفجور، وادع المرأة قبل المتمتع إلى ما _____ (1) الفقيه 3: 241|1138، والكافي 5: 364|1 و2 و3، والتهذيب 7: 240|1049 وفيها: " النكاح ثلاثة أوجه ". (2) ورد مؤداه في المقنع: 114، والهداية: 69، من " والوجه الثاني... ". (3) في نسخة " ص ": " بلصة " .